الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317206
تاريخ القرار: 15 جويلية 2020

الحمد لله،

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الخامسة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: مستشفى الرابطة في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ مح لح ، الكائن مكتبه بحي عمارة مدرج الطابق تونس.

من جهة،

والمعقب ضدهما:

1- مح بنت الش بن ح المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ خ اليو الكائن بنهج عدد تونس.

2- المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة، المعين محلّ مخابرته بمكاتبه الكائنة بشارع عدد تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جوان 2018 تحت عدد 317206 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 14 جويلية 2017 في القضية عدد 29862 والقاضي بما يلي:

" **أولا-** قبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف مع تعديل نصه وذلك بإخراج المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة من نطاق المنازعة وإلزام مستشفى الرابطة بتونس في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي إلى المستأنف ضدّها مبلغا قدره ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000,000 د) لقاء ضررها الجمالي وحمل المصاريف القانونية عليه كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضدّها مبلغا قدره أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطور الابتدائي.

ثانيا- رفض الاستئناف العرضي شكلا.

ثالثا- حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه مستشفى الرابطة بتونس في شخص ممثله القانوني".

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان مستندات التعقيب المدلى بها بتاريخ 26 جويلية 2018 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولا- سوء تطبيق أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية والفصل 84 من م.إ.ع: قولا بأنه بالرجوع إلى تقرير الاختبار يتبين أن من قام بحقن المتضررة هو طبيب الصحة المباشر وليس الإطار شبه الطبـــي وأن عملية الحقن في غير الموطن المخصص له يعتبر من الأخطاء الطبية التي لا يمكن بحال تحميلها إلى المستشفى ذلك أنها لا تمثل إخلالا من المستشفى في تسيير المرفق الصحي، وعليه فإن تبعية الإطار الطبي وخضوعه من حيث التسمية والترقية والتعيين والتأديب إلى وزارة الصحة العمومية يعتبر المعيار الأساسي لتحديد المسؤولية وذلك في غياب أي خطأ في تسيير المرفق العمومي للصحة، كما أنه عملا بأحكام الفصل 84 من م.إ.ع. فإن المعيار الأساسي لتحديد المسؤولية هي العلاقة الشغلية بين الأطباء والوزارة المكلفة بالصحة التي انتدبتهم.

ثانيا- الخطأ في الوجود المادي للوقائع: قولا بأنّه ثبت من تقرير الإختبار أن حقن المتضررة بغير المكان كان من طرف الإطار الطبي وأنه على فرض التسليم بصحة ما جاء بأسانيد الحكم المطعون فيه فإنّ عميلة الحقن لا تتم إلا بتعليمات دقيقة من طرف الطبيب المباشر وأن ما يقوم به الإطار شبه الطبي يتم تنفيذا لتلك التعليمات.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات التعقيب المدلى به من المكلف العام بنزاعـــات الدولة في حق وزارة الصحة بتاريخ 10 جوان 2020 المتضمن الدفوعات الآتية:

أولا- مخالفة أحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة: بمقولة أن الفقرة الثانيـــة مـــن الفقرة II مكرر من الفصل 18 المذكور أوجب على الأشخاص المشار إليهم بهـــذه الفقـــرة ومـــن ضمنهم المحامون وعدول التنفيذ التنصيص على معرفهم الجبائي ضمن كل الوثائق المتعلقة بممارســـة أعمالهم بصرف النظر عن الجهة التي تصدر هذه الوثائق إلا أنه بالإطلاع على محضر التبليغ ومستندات التعقيب يتضح أنها لم تتضمن التنصيص على المعرف الجبائي للمحامي الذي حررها ولا للعدل المنفذ الذي بلغها في مخالفة واضحة لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، مما يجعل هذا المحضر باطل ولا يمكن الاعتماد عليه.

ثانيا- بخصوص مخالفة أحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والأمر عدد 1844 لسنة 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة:

عملا بأحكام الفصل 18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والفصل 7 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 فإن المؤسسة العمومية للصحة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي بذلك مسؤولة عن الأخطاء الطبية الصادرة عن المرفق العمومي للصحة الراجع إليها بالنظر كما أن المدير العام للمؤسسة المسير لها فنيا وإداريا وماليا هو الممثل لها في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وهو المكلف أساسا بضبط ودفع مرتبات العاملين بها من إطار طبي وغيره. كما أن فقه قضاء الجلسة العامة للمحكمة الإدارية استقر على حمل المسؤولية على المؤسسات العمومية للصحة للاعتبارات السالف بيانها.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 جوان 2020 وبها تلا المستشار المقرّر السيد مح الط ال ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ مح الح نائب المعقب مستشفى الرابطة ووجه إليه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ خ اليو نائب المعقب ضدها مح بن ح ووجه إليه الاستدعاء، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة وطلبت إخراجه من نطاق المنازعة.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 15 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأنّه بالإطلاع على محضر التبليغ ومستندات التعقيب يتضح أنها لم تتضمن التنصيص على المعرف الجبائي للمحامي الذي حررها ولا للعدل المنفذ الذي بلغها في مخالفة واضحة لمقتضيات الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، مما يجعل محضر تبليغ المستندات باطلا.

وحيث أن الدفع ببطلان مستندات التعقيب و محضر الإعلام بها لعدم التنصيص على المعرف الجبائي لا يستقيم قانونا ذلك أن الفصل 31 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 الذي نقح الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة هو نص جبائي وأن الجزاء الوارد به يتعلق بعدم اعتماد الوثائق غير المتضمنة التنصيص على المعرف الجبائي أمام إدارة الجباية أما بخصوص الإجراءات القضائية فإنه يتبين بالرجوع إلى أحكام الفصلين 6 و 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن المشرع لم يرتب جزاء البطلان عن عدم تضمين المعرف الجبائي وبالتالي لا يمكن إضافة سبب جديد لم يصرح به المشرع، واتجه تبعا لذلك رد هذا الدفع.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قُدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين المتعلق بمخالفة القانون وضعف التعليل وانتفاء المسؤولية لترابطهما:

حيث يعيب المعقب على محكمة الحكم المطعون مخالفتها أحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والأمر عدد 1844 لسنة 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها لما قضت بإلزام المعقب بالتعويض والحال أنّ المستشفى الجامعي الرابطة الذي تلقى المعقب ضده العلاج به وبواسطة إطاراته الطبية وشبه الطبية مصنف ضمن المؤسسات العمومية الصحية التي تقع على عاتقها المسؤولية المترتبة عن جميع الأعمال الطبية التي تنجز داخلها من الإطارات الطبية وشبه الطبية العاملة بها.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأنه عملا بأحكام الفصل 18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والفصل 7 من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 فإن المؤسسة العمومية للصحة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي بذلك مسؤولة عن الأخطاء الطبية الصادرة عن المرفق العمومي للصحة الراجع إليها بالنظر كما أن المدير العام للمؤسسة المسير لها فنيا وإداريا وماليا هو الممثل لها في كل الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وهو المكلف أساسا بضبط ودفع مرتبات العاملين بها من إطار طبي وغيره. كما أن فقه قضاء الجلسة العامة للمحكمة الإدارية استقر على حمل المسؤولية على المؤسسات العمومية للصحة للاعتبارات السالف بيانها.

وحيث ينص الفصل 17 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي على أن : " تكون الهياكل الصحية العمومية إمّا في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية للصحة".كما نصّ الفصل 18 من ذات القانون على أنْ "تمتع المؤسسات العمومية للصحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي. وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير، وتخضع للقانون التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون".

وحيث من جهة أخرى، فإنّ الأطباء المعينون بالمؤسسات العمومية للصحة يباشرون مهنتهم في تلك المؤسسات ويساهمون في تسيير المرفق العمومي للصحة بما يقدمونه من خدمات للمرضى داخل المؤسسة العمومية للصحة.

وحيث إنّ المؤسسة العمومية للصحة مكلفة، عملا بأحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي والأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق سيرها، بتوفير الخدمات العلاجية والخدمات الطبية والحماية الصحية للمرضى ومن أجل دلك متعها القانون بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ومنحها الوسائل القانونية والمادّية والبشرية لإدارة المرفق العمومي للصحة وبالتالي القدرة على تحمّل المسؤولية القانونيّة المترتّبة على نشاطها وذلك دون تمييز بين مشمولاتها الطبية والإداريّة والنظر إليها كوحدة سواء في نطاق مباشرتها لمهامها أو في نطاق تحمل المسؤولية المنجرّة عن ممارسة تلك المهام مما يجعلها مسؤولة عما يحدث داخلها من أخطاء كلّما ثبت أنّ الأضرار المراد التّعويض عنها مردّها خلل في السّير العادي للمرفق العام الصحّي الذي تسهر عليه. وأنّ رقابة الإشراف التي تمارسها وزارة الصحة تنحصر في الإشراف على تطبيق سياسة الدولة في الميدان الصحي دون أن تمتد إلى التدخل المباشر في المرفق العمومي الصحي الذي تديره المؤسسة العمومية للصحة، الأمر الذي تكون معه المسؤولية الطبية المترتبة عن أخطاء الإطار الطبي أو شبه الطبي العامل بها محمولة على كاهل المؤسسة العمومية للصحة دون سواها.

وحيث بناء على ما تقدم، تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت تطبيق القانون، واتجه تبعا لذلك رفض المطعنين الماثلين كرفض التعقيب برمته.

ولـــهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي :

أوّلا– قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا– حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد خ بن ي

وعضوية المستشارين السيدة ل الخ والسيد خ الج

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة س ال

رئيـــــس الـــدّائـــرة

خ بن ي

المستشار المقرر

م الط ال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ